

بِكِتَابِ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَشْعُودٍ، وَسَلْمَانَ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٤٢)].

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَالْحَارِثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٢٦)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صَوْمًا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٥٠ و ١٦٥٥)].

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٥٠)].

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٤٥)].

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِرِيْمٍ وَلَا بِرِيْمَيْنِ»، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ. [حسن، الصحيحة (٥٦٥)].

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠١٦)].

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُنِّتَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنِّمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [صحيح، ابن ماجه (١٦٥٨)].

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَا». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ: إِسْحَاقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٥٢)، ضعيف سنن ابن

ماجه برقم (٣٦٤)، الإرواء (٩٠٧)، ضعيف سنن النسائي (١٢١ / ٢١١٢)، ضعيف أبي داود (٢٣٤٠ / ٥٠٧، ٢٣٤١ / ٥٠٨).]

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَّامٌ غَيْرَ نَقْصَانِ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقِ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. [منفق عليه، ابن ماجه (١٦٥٩)].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْمُفْضِلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ

فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟، فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٠٢١)].

١٠ - بَاب مَا حَاجَهُ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ، وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَضْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ ضَلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابِ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٩٩) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤)].

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَبْنَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «فَإِنَّهُ بَرَكَهٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف].

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ، وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَعُظْمَ النَّاسِ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٦٠)].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَعَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٣٦)، الإرواء (٩١٦)].

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [صحيح، الإرواء (٩١٧)].

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». [ضعيف، المشكاة (١٩٨٩)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٥)، التعليقات الجياد - ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤١)].

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو الْمُعِيرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله].

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

الرِّفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخِرُ يُؤَخِّرُ الرِّفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الرِّفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَطِيَّةٍ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهمداني، وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الهمداني، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٠٣٩)].

١٤ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه].

٧٠٤ - قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ الشُّحُورِ.

١٥ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي بَيَانِ الصُّجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا مَلَارِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْحٍ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ الشَّاطِئُ الْمُضْعَدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُغْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [حسن صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٣٣)].

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْفُشَيْرِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٠٣١)].

١٦ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، ابن ماجه (١٦٨٩)].

١٧ - باب ما جاء في فضل الشحور

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَاتًا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعَزُوبَانِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٩٢)].

٧٠٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْمَلُهُ السَّحَرُ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ بَيْتِ بَصْرَةَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ. [مسلم، حجاب المرأة المسلمة (٨٨)، صحيح أبي داود (٢٠٢٩)].

١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَوَيْلٌ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبْتَاحًا، وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. [مسلم، الإرواء (٤) / (٥٧)].

١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَشْدُو الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٦٢)].

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم].

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِمَّا الصَّائِمِ وَمِمَّا الْمُفْطِرِ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَزُونَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم].

٢٠. تَابَ مَا حَجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمَخَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ضعيف الإسناد].

٢١. تَابَ مَا حَجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبَلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «اذنْ فُكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «اذنْ أَحَدُكَ عَنْ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ، وَاللَّهُ لَعَدَّ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كَلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طِعْمَتْ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ،

وَالْمَوْضِعُ تُفْطِرَانِ، وَتَقْضِيَانِ، وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتْمَا قَضَتْمَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٦٦٧)].

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيئُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمرَ، وَعَائِشَةَ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٥٨)].

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَلَا، عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا، عَنْ مُجَاهِدٍ وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ، وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٌ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ، عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٥٧) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٨٩)، المشكاة (٢٠٣٤) / التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع الصغير (٥٨٥٣)].

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَدْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ

وَالِإِخْتِلَامِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. [ضعيف، تخریج حقیقة الصام (٢١ - ٢٢)، ضعيف أبي داود (٤٠٩)، ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٧)، المشكاة (٢٠١٥)].

٢٥ - باب ما جاء فيمن استقَاء عمداً

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٧٦)].

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٧٣)].

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ سِيرِينَ، وَخَلَّاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنْبُوتِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [صحيح، انظر ما قبله].

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْبَضْ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ تَرِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٧٢) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٦٨) مختصراً، المشكاة (٢٠١٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٢)، ضعيف أبي داود (٥١٧) / (٢٣٩٦)].

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍاءُ، وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمْرٍاءُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنَاءَ رَجُلٍ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجلس» فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرِبَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ، وَلَمْ تُذَكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجَمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِذَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ، عَنْ قَوْلِهِ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٧١)].

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ وَالرُّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوْلَ النَّهَارِ، وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. [ضعيف، الإرواء (٦٨)، ضعيف أبي داود (٥١١ / ٢٣٦٤)، المشكاة (٢٠٠٩)].

٣٠ - باب ما جاء في الكُخْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَائِشَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اسْتَكْتَحْتُ عَيْنِي أَفَأُكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَائِشَةَ يُضَعَّفُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [ضعيف الإسناد].

٣١ - باب ما جاء في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلسَّائِمِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلسَّائِمِ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسَلَّمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقُبْلَةُ تُنْقِضُ الْأَجْرَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسَلَّمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. [البخاري نحوه، مسلم، ابن ماجه (١٦٨٣)].

٣٢ - باب ما جاء في مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٨٤)].

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِزْبَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسِرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ لِنَفْسِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٨٧)].

٣٣ - بَاب مَا حَجَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُعْزِمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصْحَبٌ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ فَمُبْتَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَهَّ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٠٠)].

٣٤ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَعْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتِ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَصْرُوكَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ. [صحيح تخرجه المشكاة (٢٠٧٩)].

صحيح أبي داود (٢١٢٠).

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي فَلَقِيْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ: لَا. أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، وَأَهْلُنَا، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَرِوَايَةٌ شُعْبَةَ أَحْسَنُ هَكَذَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: أَمِينٌ نَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: أَمِيرٌ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ شُعْبَةَ أَمِينٌ، أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ، قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَالشَّافِعِيُّ . [صحيح، تخریج المشكاة (٢٠٧٩)، صحيح أبي داود (٢١٢٠)].

٣٥ - بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيبٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [مسلم، الإرواء (٩٦٥)، صحيح أبي داود (٢١١٩)].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكَ عَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدْيِيَّ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن صحيح، الإرواء (٩٦٥)، صحيح أبي داود (٢١١٩)].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا، وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةَ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَغُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ قُلْتُ: لَهُ أَحَدُكَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ التَّمْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤٢٣)].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٤٨)].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فَلَانَ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَقَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، وَعَازِرٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٦٤٨)].

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النُّصْبِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِجَلِّ رَمَضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَحَدٌ فِي الصَّوْمِ لِجَلِّ رَمَضَانَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِجَلِّ رَمَضَانَ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٥١)].

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْبِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْبِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. [ضعيف، ابن ماجه (١٣٨٩) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٩٥)، المشكاة (١٢٩٩)، ضعيف الجامع الصغير (١٧٦١)].

٤٠. بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٧٤٠. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحْرَمِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٤٢)].

٧٤١. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَثُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٢/ ٧٧) ضعيف الجامع الصغير (١٢٩٨)].

٤١. بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ عَنَاقٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَوْفَعُهُ. [حسن، تخریج المشكاة (٢٠٥٨)، التعليق على ابن خزيمة (٢١٤٩)، صحيح أبي داود (٢١١٦)].

٤٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

٧٤٣. حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ وَيَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [متفق عليه، ابن

ماجه (١٧٢٣)].

٤٣. بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَتَمَضَّغْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت. [صحيح، ابن ماجه (١٧٢٦)].

٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس

٧٤٥ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس، قال: وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه. [صحيح، ابن ماجه (١٧٣٩)].

٧٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن حنيفة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وزوى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان، ولم يرفعه. [ضعيف تخريج المشكاة التحقين الثاني (٢٠٥٩)].

٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يفرض عملي، وأنا صائم».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب. [صحيح تخريج المشكاة / التحقين الثاني (٢٠٥٦)، التعليق الرغيب (٢ / ٨٤)، الإرواء (٩٤٩)].

٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

٧٤٨ - حدثنا الحسين بن محمد الجريري، ومحمد بن مديني قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت، أو سئل رسول الله ﷺ، عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء، وخميس، فإذا أتت قد صمت الدهر وأفطرت»، وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب، وزوى بعضهم، عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، عن أبيه. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤٢٠)، المشكاة (٢٠٦١)، ضعيف الجامع الصغير (١٩١٤)].

٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

٧٤٩ - حدثنا قتيبة، وأحمد بن عبد الصبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الرماني، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

[مسلم، ابن ماجه (١٧٣٠)].

٤٧ - باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَنَسِرَبَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَرَّبُوا بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [متفق عليه أم الفضل، صحيح أبي داود (٢١٠٩)، التعليق على ابن خزيمة (٢١٠٢)].

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. [صحيح الإسناد].

٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَشْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعْمُودٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِمِيِّ، عَنْ عُمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٣٨)].

٤٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ

عاشوراءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَزُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١١٠)].

٥٠. بَاب مَا حَجَاءَ عَاشُورَاءَ أَيَّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيَّ يَوْمٍ هُوَ أَصَوْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢١١٤)].

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ، وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [مسلم أم منه، صحيح أبي داود (٢١١٣)].

٥١. بَاب مَا حَجَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ، وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٢٩)].

٥٢. بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ هُوَ الْبَطِينِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [البخاري، ابن ماجه (١٧٢٧)].
 ٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَغْدُلُ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّوْحِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا سَمِعْتُهُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِحَيْثُ بَنُ سَعِيدِ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٢٨) ضعف سنن ابن ماجه (٣٧٧) مع بعض الاختلاف في الألفاظ، المشكاة (١٤٧١)، ضعف الجامع الصغير (٥١٦١)].

٥٢ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاحْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ مُتَّفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِغَضِّ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [مسلم، ابن ماجه (١٧١٦)].
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَمْدِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ، عَنِ الشَّنَةِ كُلِّهَا.

٥٤ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَسْمَكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِيَ الصُّحَى.
 [متفق عليه، الإرواء (٩٤٦)].

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرِبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ. [حسن صحيح، الإرواء (٩٤٧)، (الشكاة / التحقيق الثاني ٢٠٥٧)].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالسَّنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شَيْمٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، الإرواء أيضا].

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرُّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَيَزِيدُ الرُّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الضُّعَيْفِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقَسَامُ وَالرُّشَكِيُّ هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٠٨)].

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سِنِّ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمَ جُنَّةً مِنَ النَّارِ، وَخَلْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقَلِّبْ إِلَيَّ صَائِمًا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ وَأَسْمَ بَشِيرِ رَحِمَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، التعليق الرغيب (٥٨٠٥٧/٢)].

صحيح أبي داود (٢٠٤٦)، الإرواء (٩١٨)].

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّبَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْ

الصائمين دخله، ومن دخله لم يظمأ أبداً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. [متفق عليه دون جملة الظمأ، ابن ماجه (١٦٤٠)].
٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. [مسلم، ابن ماجه (١٦٣٨)].

٥٦. باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَفِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَمُنَّ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وأجازوه قوم آخرون، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفتقر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله، هكذا روي عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحو ما من هذا، وقال لا يجب أن يفتقر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. [مسلم، الإرواء (٩٥٢)].

٥٧. باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث صحيح. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧١٠)].

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [البخاري، ومسلم مختصراً دون جملة الصلاة].

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِشْعَرٍ، وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أُخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ الشَّائِبُ ابْنُ فُرُوخَ قَالَ: بَغِضَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا، وَتُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ. [متفق عليه].

٥٨ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ فِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا يَوْمَ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمٍ نُشِكِكُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٢٢)].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: وَعَمَرُو ابْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ يَفْقَهُ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَعْدَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٢١)].

٥٩ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشَرْبِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ، وَتُبَيْشَةَ وَبَشِيرِ بْنِ سَحِيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَّافَةَ، وَأَنَسٍ، وَخَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَفَبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ بَصْرَةَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ

صَغَرَ اسْمُ أَبِي . [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٩٠)، الإرواء (٤ / ١٣٠)] .

٦٠ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْحَاجُومُ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَوسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، وَسَعِيدٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَذِكْرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَذِكْرُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَسَدَادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ سَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْحَاجُومُ، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّي رَجُلٌ الْحِجَامَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْطَرَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا يَمْضُرُ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاجْتَنَعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ . [صحيح، ابن ماجه (١٦٧٩ - ١٦٨١)] .

٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٧٧٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُوسَلًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [البخاري بلفظ: وواحتجم وهو صائم،

ابن ماجه (١٦٨٢)] .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٨٢)].
 ٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ صَائِمٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ وَأَنْسِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَزُوا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
 وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. [منكر بهذا اللفظ، ابن ماجه (١٦٨٢)].

٦٢ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 «إِنِّي لَأَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ،
 وَابْنِ عُرْمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ
 فِي الصَّيَامِ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، وَلَا يُفْطِرُ. [البحاري].

٦٣ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ
 مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ
 مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٠٣)].

٦٤ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ
 فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُضِلَّ يَغْنِي الدَّعَاءَ». [مسلم، ابن ماجه (١٧٥٠)].
 ٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُضِلَّ إِنِّي صَائِمٌ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٥٠)].

٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه دون ذكر رمضان، ابن ماجه (١٧٦١)].

٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٧٦)].

٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٤٨) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٨٤)، ضعيف الجامع (٣٥٢٥)].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَزُبْمًا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٤٨)، لفظ آخر ضعيف الجامع (١٤٨٣)].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. [ضعيف أيضًا].

٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنَّا نَحِيصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقِصَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِصَاءِ الصَّلَاةِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا إِلَّا الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَامِ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:
 وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الصَّبِيّ الْكُوفِي يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٦٣١)].

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِشْقَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبُغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَتَالِغٌ فِي
 الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الشُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ
 يُفْطِرُهُ، وَفِي الْبَابِ مَا يُقْوَى قَوْلُهُمْ. [صحيح، ابن ماجه (٤٠٧)].

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِيَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُشْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 نَحْوًا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ
 الَّذِي رَوَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا، وَأَقْدَمُ. [ضعيف جدًا، ابن
 ماجه (١٧٦٣) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٩١)، ضعيف الجامع (٧٠٦ و ٥٨٦٥)].

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى
 قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الإرواء (٩٦٦)، صحيح أبي
 داود (٢١٢٥)].

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْتَعْتَبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِي، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُغْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٧١)].

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَمَوَّزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلْتَانَ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَغْتَكِفُ، وَأَشْكَرُ الرِّوَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتِمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتَيْهَا فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا. [متفق عليه].

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الْمُنْذِرَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ قَالَ: بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم نحوه، صحيح أبي داود (١٢٤٧)].

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أبي قال: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَتَقِينَ، أَوْ فِي سِتِّ يَتَقِينَ، أَوْ فِي خَمْسِ يَتَقِينَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ الشَّئِطَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، المشكاة (٢٠٩٢) التحقيق الثاني]

٧٣ - بَابُ مِنْهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٦٨)].

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٦٧)].

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرْبِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مِنْ غَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. [صحيح، الصحيح (١٩٢٢)، الروض النضر (٦٩)].

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنْهَا أَنْ يَفْطِرَ، وَتَفْتِدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَحَّطَهَا.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.
[متفق عليه، الإرواء (٤ / ٢٢)].

٧٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. [صحيح، صحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر (١٣ - ٢٨)].

٨٠٠ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

٧٧ . باب ما جاء في تحفة الصائم

٨٠١ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ، وَالْحِمْرُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعِّفُ، وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا. [موضوع، الضعيفة (١٦٦٠)، ضعيف الجامع الصغير (٢٤٠٢)].

٧٨ . باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٨٠٢ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، ابن ماجه (١٦٦٠)].

٧٩ . باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاخْتَجَعُوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سَوَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ، أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي إِلَّا أَنْ يُجِبَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢١٢٦)].

٨٠ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا زَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [صحيح، ابن ماجه (٦٣٣ و ١٧٧٨)].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالتَّوَلُّوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَتَّوَدُّ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَزَوَاهُ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرِبٍ يُجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَخْتِاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدٌ لَا يَتَّوَدُّ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَتَّوَدُّ الْمَرِيضَ. [انظر ما قبله].

٨١ - بَابُ مَا حَجَّاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْحَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ سَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَحَوَّرْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ، وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ

يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ بِنَدَانَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ، وَلَمْ يُفَضَّ فِيهِ بَشِيءٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ تَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . [صحيح، ابن ماجه (١٣٢٧)].

٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [صحيح، ابن ماجه (١٧٤٦)].

٨٣ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي هَيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي هَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَضْمًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٤١)].

بِكِتَابِ الْحَجِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ . بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدُنُّ لِي أَهْبَأُ الْأَمِيرَ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَاةَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَجُلُ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَقْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».